تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني ـ جاسم محمد سعيد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه قام بتشريع قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٥٥٠) المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٥ وقانون التعديل الاول لقانون الإدارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٥٧٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٣ الذي تضمن إدراج عدد من المواد التي لم تكن موجودة في مشروع القانون المقدم من الحكومة أو التعديل على المواد التي قدمتها الحكومة في مشروعها المرسل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٦ بدون الاستفسار من الحكومة او أخذ رأيها او التنسيق معها ولما كانت تلك المواد او تعديلها تنطوي على مخالفات دستورية وحيث إن ما أستقر عليه قضاء محكمتكم الموقرة هو الحكم بعدم دستورية النصوص التي تخالف الدستور والتي تخالف السياسة العامة للدولة وتزيد الأعباء المالية وحيث ان المدعى عليه قد خرق هذه المبادئ وحسب التالي:

١- المادة (١٤/اولاً/ب):

شرع المدعى عليه نصاً جديداً على المشروع الحكومي هو المادة (١٤/اولاً/ب) المتضمن (لا يحق لوحدات الإنفاق استثمار الفائض النقدي بأي شكل من أشكال الاستثمار كالاقتراض أو شراء الأوراق المالية أو الإيداع بشكل ودائع ثابتة أو توفير....) وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي أسست على ان لوزارة المالية وبموافقة الحكومة استثمار الفائض النقدي لتحقيق جدوى اقتصادية للبلد وعدم تركه مجمداً ولوزارة المالية إحالة وحدات الإنفاق لتحويل نفقاتها حسب مستوى الصرف الذي تعده وزارة المالية عند مناقشة وإقرار الموازنة من قبل مجلس النواب أو بالطلب من الجهات أعادته وتمويلهم به من جديد لذلك كان المقتضى عدم تضمين القانون مثل هذا النص وبذلك يكون المدعى عليه قد خالف المواد (٤٧) و(٧٨) و(٨٠/اولاً/رابعاً) و(٦٢/أولاً) من الدستور.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢. المادة (١٤/ثالثاً):

عدل المدعى عليه نص المادة (١٥/ثالثاً) من المشروع الحكومي المتضمنة (لوزير المالية تحديد سقوف الإنفاق في ضوء الأموال المتاحة) وجعل بدلا منها نص المادة (١٤/ثالثاً) من القانون والذي بموجبه أضاف عبارة (على أن يتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن (٢٠%) من الرصيد المالي في أول مدة) وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء، التي تتضمن في هذا المجال عدم أمكانية الاحتفاظ بنسبة (٢٠% من الرصيد المالي خاصة في حالة حصول كساد اقتصادي أو عند انخفاض واردات النفط الخام المصدر عالمياً او عند حصول عجز في الموازنة لغرض السماح باللجوء الى تلك المبالغ المتوفرة بدلاً من الاقتراض وترتب اعباء مالية على الدولة ..) عليه يكون مجلس النواب قد خالف المواد (٤٧) و(٧٨) و(٨٠/اولاً ورابعاً) و(٦٢/اولاً) من الدستور.

٣. المادة (٢٠/ثالثاً):

شرع المدعى عليه نصاً جديداً إلى القانون وهو نص المادة (٢٠/ثالثاً) المتضمنة أنه (على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي إلى مجلس النواب يتضمن أوجه الإنفاق من تخصيصات احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقاً طارئاً او خلاف ذلك)، أن منح الديوان صلاحية تقديم تقرير فصلي إلى مجلس النواب بشأن استخدام تخصيصات الطوارئ بوصف أن الموضوع يدخل ضمن اختصاصه وفقاً للقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن وكيل المدعي يطعن بالفقرة الخاصة بمنح ديوان الرقابة المالية الاتحادي تحديد (ما هو الموضوع الطارئ لصرف مخصصات الطوارئ) دون المساس بصدر المادة وهذا الامر يتناقض مع تعريف احتياطي الطوارئ الوارد في الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من القانون المتضمنة (احتياطي الطوارئ/ المبالغ المعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لغرض تغطية النفقات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية) والفقرة (د) من المادة (٨/ثانيا) من القانون المتضمنة (احتياطي الطوارئ لسنة مالية بما لا يزيد على (٥%) خمسة من المئة من إجمالي النفقات المقررة في الموازنة بشقيها (الجارية والاستثمارية) للحالات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية) وقد شرعت تلك المادة دون الرجوع الى الحكومة أو الاستفسار منها او اخذ موافقتها وبذلك يكون المدعى عليه قد خالف المواد (٧٨و ٨٠/اولاً) من الدستور.

٤-المادة (٢٧/رابعاً):

أضاف المدعى عليه نص المادة (٢٧/رابعاً) من القانون المتضمنة (تقيد جميع الواردات بما فيها التبرعات والهبات إيراداً نهائياً في الحسابات وتقيد مصاريف التحصيل والإدارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفاً نهائياً في الحسابات ولا يجوز في أي حال من الاحوال تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من اصل الواردات...) حيث أضاف المدعى عليه كلمة (نهائياً) بعد كلمة إيراداً ومصروفاً دون الرجوع الى الحكومة او الاستفسار منها أو أخذ موافقتها وهو يخالف السياسة العامة للدولة في هذا المجال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومهام واختصاصات الحكومة حيث لا يجوز ذلك كونها لم تؤخذ ايراداً أو تصرف أصلاً وإنما هي تخصيصات تخمينية ولا تعتبر مصروفات نهائية إلا بعد صرفها فعلا وتدقيقها من ديوان الرقابة المالية وأن هذا الموضوع يتعلق بالتخمينات على السنة المالية القادمة لذلك أن تقييد هذه الإيرادات ومصاريف التحصيل والإدارة وجميع ما يتفرع منها من النفقات إيراداً نهائياً لا ينطبق مع الواقع العملي عند أجراء الحسابات المالية عليه يكون مجلس النواب قد خالف المواد (٤٧) و(٧٨) و(٨٠/أولاً/رابعاً) و(٦٢) من الدستور.

٥- المادة (٢٩):

شرع المدعى عليه نصاً جديداً على المشروع الحكومي هو نص المادة (٢٩) من القانون المتضمن (تؤول لحساب المحافظة (بما فيها محافظات الإقليم) الإيرادات التالية:
١- (٥٠%) من الرسوم والضرائب الاتحادية التي يتم استيفائها من الدوائر الممولة مركزياً في المحافظة ويستثنى من ذلك المبالغ المستحصلة من إيرادات الضرائب والرسوم الكمركية.
٢- حصة المحافظة من إيرادات المنافذ الحدودية والبترودولار.
٣- الايرادات المحلية المستحصلة والتشريعات المحلية الصادرة من مجلس المحافظة.
٤-الايرادات الخاصة بالدوائر البلدية (الماء والمجاري والبلديات والتخطيط العمراني والتخطيط الى حساب المحافظة) ويعاد تخصيصها لنفس الدوائر المستوفاة منها). وأن هذا النص يتعارض مع النص الوارد بقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ الذي يشير في نص المادة (١٩/ ثالثاً) منه الى أن لمجلس الوزراء تحديد تسمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرسوم لتمويل صندوق الحماية الاجتماعية كما يتعارض مع القانون محل الطعن في المادتين (٥١/ ثانياً): (تؤول جميع الإيرادات للوحدات الممولة مركزياً الى الخزينة العامة الاتحادية حصراً) و (٢٢/رابعاً): (تدخل الإيرادات للإدارات الممولة مركزيا من مختلف مصادرها الى الموازنة العامة ولا يجوز استقطاع أي جزء منها لأي غرض....) كما انه يخالف السياسة العامة للدولة التي أختص برسمها وتخطيطها وتنفيذها مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء بموجب المادتين (٧٨) و(٨٠/أولاً) من الدستور كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم عالج هذا الموضوع.

٦- المادة (٤١/ثانياً):

عدل المدعى عليه نص المادة (٣٩/ثانياً) من المشروع الحكومي المتضمنة (تضمن الحكومة الاتحادية الضمانات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة) وجعل بدلاً منها نص المادة (٤١/ثانياً) المتضمنة (تضمن وزارة المالية الضمانات المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه المادة على ان تكون من تخصيصات الجهات المقترضة المذكورة في قانون الموازنة العامة الاتحادية) حيث تم استبدال كلمة الحكومة بوزارة المالية دون الاستفسار من مجلس الوزراء او استحصال موافقته كون ان وزير المالية أحد أعضاء مجلس الوزراء، مخالفاً بذلك نص المادتين (٧٨) و(٨٠/اولاً) من الدستور.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٧- المادة (٥٥):

عدل المدعى عليه نص المادة (٥٢) من المشروع الحكومي المتضمنة (يلغى قانون الإدارة المالية والدين العام الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ باستثناء الملحق (ب) (قانون الدين العام) الملحق به) وجعل بدلاً منها نص المادة (٥٥) من القانون المتضمنة (يلغى قانون أصول المحاسبات رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ والملحق رقم (أ) الخاص بالإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ويبقى الملحق (ب) الخاص بالدين العام لحين صدور قانون خاص يحل محله ولا يعمل بأي قانون يتعارض مع أحكام القانون) دون الاستفسار من الحكومة أو اخذ موافقتها ومخالفته للسياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء حسب نص المادتين (٧٨) و(٨٠/اولاً) من الدستور حيث أن إلغاء قانون أصول المحاسبات رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ من قبل مجلس النواب يسبب عدة مشكلات وأن هنالك معاملات وإجراءات متعلقة تخص هذا القانون ومنها موضوع (الرديات . يقصد الايرادات) مما يتطلب الإبقاء على نص المشروع الحكومي في الوقت الحاضر.

٨- المادة (٤) من التعديل الأول لقانون الإدارة المالية رقم(٤) لسنة ٢٠٢٠:-

أضاف المدعى عليه نص المادة (٤) على التعديل الأول لقانون الإدارة المالية المتضمنة (يدور ما تبقى من المبالغ المخصصة للمشاريع الاستثمارية لتخصيصات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تنمية الأقاليم والمنافذ الحدودية للمحافظات والتي تم إقرارها ضمن موازنة ٢٠١٩ الاتحادية ولهذه السنة فقط) حيث أن هذا النص لا يوجد ضمن مقترح تعديل القانون وتم إضافته من قبل المدعى عليه دون الاستفسار من الحكومة أو أخذ موافقتها ومخالفته للسياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء كما أنه يتعارض مع المادة (٢٣/ب) من أصل القانون المتضمنة (على وزير المالية الاتحادي تخصيص المبالغ غير المصروفة للمشاريع الاستثمارية المستمرة في المحافظات إلى موازنة السنة المالية اللاحقة).

عليه ولكل ما تقدم من أسباب ولأسباب أخرى تراها المحكمة الموقرة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا التالي:

١- الحكم بعدم دستورية المواد (١٤/اولاً/ب) والمادة (٢٩) من القانون والمادة (٤) من قانون التعديل الاول رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ والعبارة المذكورة في نص المادة (٢٠/ثالثاً) والعبارة المضافة في نص المادة (١٤/ثالثاً) والكلمة المضافة في نص المادة (٢٧/رابعاً) والتعديل الحاصل في نص المادة (٤١/ثانياً) والتعديل الحاصل في نص المادة (٥٥) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ لتشريعها بدون موافقة الحكومة أو أخذ رأيها او التنسيق معها ولمخالفتها أحكام الدستور وما استقر عليه القضاء والدستور وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيلاه بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/١٧ وطلبا رد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة للأسباب التالية:

اولاً: ان لمجلس النواب الحق في التعديل والحذف وعدم الموافقة على ما يعرض عليه من مشاريع القوانين وفقاً لصلاحياته الدستورية في تشريع القوانين الاتحادية بموجب المادة (٦١) من الدستور وان نص المادة (١٤/اولاً/ب) لا يشكل مخالفة لأي من النصوص الدستورية التي ذكرها وكيل المدعي ولا تشكل عبئاً مالياً بل جاءت حماية للمال العام من الاستغلال وإساءة استخدامه ذلك أن من واجب مجلس النواب الرقابي والتشريعي المحافظة على اموال الدولة، كما انه ليس من صلاحية وحدات الانفاق التصرف بهذه الاموال كونه لا يعد من انشطتها المباشرة وان النص محل الطعن جاء منسجماً مع العديد من المواد المنظمة للإدارة المالية المدرجة في القانون موضوع الدعوى وينسجم مع أسس ومبادئ الموازنة العامة، وجدير بالذكر ان هناك العديد من تقارير ديوان الرقابة المالية التي تؤشر إساءة الاستخدام للأموال من قبل وحدات الانفاق خلافاً للقوانين والتعليمات النافذة ولوزارة المالية عند الحاجة لها ان تقدم موازنة تكميلية لإقرارها من قبل مجلس النواب.

ثانياً: أن اضافة نص المادة (١٤/ثالثاً) بدلاً من النص في مشروع القانون المرسل، فأن هذا الامر ضمن صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية كما ان سقوف الانفاق يجب ان تحدد ضمن نصوص الموازنة العامة السنوية، وبإمكان وزارة المالية تقديم موازنات تكميلية في حال تطلب الامر تعديل الموازنة العامة خلال السنة المالية، كما ان الغرض من هذا النص هو توفير السيولة الكافية لدى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وزارة المالية لتدارك نقص السيولة لتسديد التزاماتها عند بداية كل سنة مالية، كما ان هذا النص لا علاقة له باستثمار اموال الاقتراض وبين الارصدة النقدية المدورة التي سبق ان احتسبت لأغراض تغطية العجز المخطط بموجب ما ورد في قانون الموازنة السنوي في مصادر تغطية العجز، ويبدو ان وكيل المدعي لا يفرق بين الرصيد النقدي المدور باعتباره جزء من تمويل تنفيذ الموازنة وربطه بحالات كساد اقتصادي او حالات اقتصادية اخرى يفترض ان الموازنة قد تحوطت لها سلفاً.

ثالثاً: إن احداث نص في القانون وهو نص المادة (٢٠/ثالثاً) فأن هذا الامر ضمن صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية، ولغرض الوقوف على اوجه الانفاق وصرفها بالاتجاه الصحيح وممارسة الدور الرقابي وتقييم حسن الاداء من خلال تقرير ديوان الرقابة المالية بشكل دوري لبيان أوجه الصرف من احتياطي الطوارئ حيث تشير تلك التقارير بأن استخدامات هذا الحساب تنفق في غير محلها ومن اجل الحفاظ على المال العام والرقابة والسيطرة بشكل دوري لتلافي حدوث المخالفات حيث ان من أسس استخدام هذا الحساب (احتياطي الطوارئ) هو من صلاحية وزير المالية التي يضعها في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة السنوية حيث ان دور مجلس النواب الرقابي وهو الذي يفوض الانفاق واستخداماته والرقابة عليه ولا يعد ذلك مخالفاً للدستور وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعني بتقديم هذه التقارير، وقد ارتأى المشرع ادراجه بشكل دائم في القانون موضوع الدعوى.

رابعاً: إن اضافة كلمة (نهائياً) في المادة (٢٧/رابعاً) بعد كلمة ايراداً ومصروفاً من قبل

المدير
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس النواب فإن هذه الاضافة جاءت خياراً تشريعياً حفاظاً على المال العام وشفافية الموازنة ولا تشكل مخالفة للسياسة المالية العامة للدولة وإنما هي من مبادئ المحاسبة للتعامل مع الايرادات والمصروفات من اجل تقييدها بشكل دقيق وتثبيتها في التعاملات المالية لوحدات الانفاق دون حدوث تلاعب ولضمان قيدها ومراقبتها من قبل وزارة المالية.

خامساً: إن اضافة نص جديد هو نص المادة (٢٩) من قبل مجلس النواب فإن ذلك جاء خياراً تشريعياً له لدعم تمويل المشاريع الخدمية والبنى التحتية للمحافظات من الرسوم والضرائب التي يتم استيفائها من قبل الدوائر في المحافظة وان ذلك ينسجم مع قانون المحافظات رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ وغالبا ما يرد هذا في قانون الموازنة دون اعتراض من وزارة المالية مع الاشارة الى ان هذا النص لتوضيح طبيعة الايرادات، المنصوص عليها، التي تؤول لحساب المحافظة ضمن هذا الاطار والذي غفلت وزارة المالية عن توضيحه وتداركه النص المذكور.
سادساً: ان اجراء تعديل على نص المادة (٤١/ثانياً) وجعل وزارة المالية بدل الحكومة في مسألة الضمانات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة المذكورة وان ذلك جاء خياراً تشريعياً حيث اناط المشرع هذا الاجراء لوزارة المالية كونها الجهة الفنية المسؤولة عن ذلك باعتبار ان دائرة الدين العام هي جزء من وزارة المالية سيما وان الحكومات المتعاقبة تمنح هذه الضمانات في احيان دون الرجوع الى وزارة المالية وهو اجراء رقابي وبالرجوع الى اصل الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) يتبين ان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحكومة متمثلة بمجلس الوزراء هي التي تضع (تضع حدود القروض والضمانات) وتضمنها وزارة المالية وهذا هو الاصح بإسناد المهام للوزارة المعنية بحكم اختصاصها.

سابعاً: ان المادة (٥٥) التي بموجبها الغى قانون اصول المحاسبات لسنة ١٩٤٠ وابقى الملحق (ب) الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤، جاءت خياراً تشريعياً لا يخالف الدستور وان تعارض القوانين مع بعضها خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية وفق المادة (٩٣) من الدستور وان قانون اصول المحاسبات لسنة ١٩٤٠ طرأت عليه تعديلات عديدة وصولاً الى قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ كما ان الهدف من القانون موضوع الدعوى هو ايجاد تشريع ينظم القواعد والاجراءات التي تحكم الادارة المالية لتلافي الارباك الحاصل في اتباع القوانين السابقة ولما شابها من معوقات في التنفيذ ومن أجل تلافي التدخلات في تلك القوانين وجدير بالذكر بأن قانون الادارة المالية والدين العام لسنة ٢٠٠٤ كان قد علق العمل بأي نص في القوانين السابقة بما فيها قانون اصول المحاسبات لسنة ١٩٤٠ دون اعتراض من المدعي/ اضافة لوظيفته.

ثامناً: ان نص المادة (٤) من التعديل الاول لقانون الادارة المالية لسنة ٢٠٢٠ لم يعد محلاً يصلح للادعاء بعدم الدستورية ذلك انه محدد المدة ضمن عامي (٢٠١٩و٢٠٢٠) وبانتهاء المدة يكون النص غير ذي محل من حيث النفاذ ويكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الموقرة وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٦/٢٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وزير المالية/إضافة لوظيفته المستشار القانوني جاسم محمد سعيد كما حضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي/إضافة لوظيفته ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما ورد فيها أجاب وكيلا المدعى عليه/إضافة لوظيفته بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٣/١٧ وكرر وكلاء كل من الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً بجلستها المؤرخة ٢٠٢١/٧/٧.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا أتضح إن وزير المالية إضافة إلى وظيفته إقام الدعوى أمام هذه المحكمة مطالبا بعدم دستورية عدد من مواد قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وقانون التعديل الأول لقانون الادارة المالية المذكور رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، الذين تضمنا أدراج عدد من المواد التي لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة أو إجراء تعديلات على بعض المواد التي قدمتها الحكومة في مشروعها المرسل إلى مجلس النواب دون اخذ رأي الحكومة والتنسيق معها ، مستندا في طلباته جميعها إلى أن المدعي عليه رئيس مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إضافة إلى وظيفته قام بتشريع النصوص المطعون عليها دون الرجوع إلى مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة و مخالفا بذلك مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والاختصاصات الحصرية لمجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠ /أولاً ورابعاً) من الدستور، التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة و الخطة العامة والأشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. رابعاً: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي و خطة التنمية) كما أن النصوص المطعون عليها جاءت مخالفة لنص المادة (٧٨) من الدستور التي نصت على أنه (رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة)، وكذلك مخالفةً لأحكام المادة (١/٦٢) من الدستور التي نصت على أنه (صلاحية مجلس الوزراء في تقديم مشروع الموازنة العامة إلى مجلس النواب لإقرارها)، ومن خلال استقراء النصوص الدستورية التي أستند المدعي إضافة لوظيفته طلباته عليها تجد المحكمة أنها جميعا تتعلق باختصاصات مجلس الوزراء، إذ أنه المختص برسم السياسة العامة للدولة ومنها السياسة المالية وكذلك هو المختص بإعداد مشروع الموازنة الاتحادية وتقديمها إلى مجلس النواب لإقرارها ، وأن تلك الاختصاصات هي اختصاصات حصرية لمجلس الوزراء وليست لوزارة المالية اذ أن لكل منهما شخصية معنوية مستقلة و اختصاصات معينة محدد في الدستور بالنسبة لمجلس الوزراء ومحددة في القانون بالنسبة لوزارة المالية، أما الدفع بأن وزارة المالية

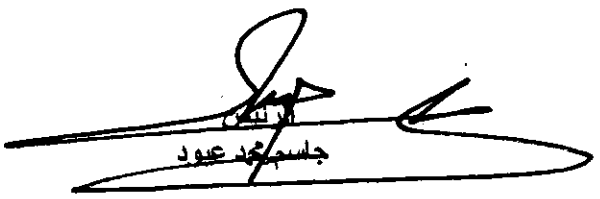

القاضي
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هي جزء من مجلس الوزراء وهي الوعاء المالي للدولة وهي مخولة بإقامة مثل هذه الدعوى ، فتجد المحكمة أن استعمال اي جزء من الاختصاصات المحددة لمجلس الوزراء يحتاج الى تفويض ، والتفويض هو نظام يتصل اتصالا وثيقا بنظرية الاختصاص وهو استثناء من مبدأ الممارسة الشخصية له، وهو وسيلة لإنجاز المهام الإدارية عن طريق انسياب جزء من الاختصاصات من سلطة عليا إلى سلطة أخرى أدنى منها في الجهاز الإداري للحفاظ على استمرارية العمل بشكل منظم ، ويعرُف الاختصاص على أنه (وظيفة يعهد بها المشرع الى جهة معينة لتباشرها في الحدود المرسومة لها ، فإذا تم تجاوزها كان تصرفها باطلاً) وأن كلمة الاختصاص في القانون العام تقابلها كلمة الأهلية في القانون الخاص وأن كان هناك فرقا جوهريا بينهما يتمثل في أن الاختصاص يعني الصلاحية وأن الهدف منه هو حماية المصلحة العامة ، في حين أن الاهلية تعني مجرد الصلاحية لمباشرة الحقوق الشخصية و أن الهدف منها حماية الشخص ذاته ، وأن الدافع من تحديد الاختصاص هو تقسيم العمل والسرعة في الإنجاز وتحديد المسؤولية ،حيث يستند الاختصاص دائما إلى القانون الذي يبين حدوده، فإذا ما انيطت صلاحية قانونية بمرجع معين فيجب أن يمارسها بنفسه ما لم يجيز له احد النصوص الدستورية أو القانونية تفويض جزء منها إلى غيره وفي الحدود التي يبينها النص، أي أن للتفويض شروط معينة يتوجب توافرها وهي وجود نص قانوني يأذن او يسمح بالتفويض، وأن يكون ذلك النص واضحا وصريحا، وأن يكون التفويض في جزء من الاختصاص، وأن يصدر قراراً في التفويض في الحدود التي بينها النص القانوني الذي يجيزه، وإن تخلف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أي شرط من الشروط المذكورة يترتب عليه بطلان التفويض وعدم نفاذه. وبما ان رسم السياسة العامة للدولة ومنها السياسة المالية و إعداد مشروع الموازنة الاتحادية وتقديمه إلى مجلس النواب هما اختصاصان حصريان لمجلس الوزراء وأن المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد اشترطت وجوب أن تأخذ اللجنة المالية في مجلس النواب رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح لتعديل تقترحه في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة و أوجبت المادة المذكورة على جميع اللجان والأعضاء اخذ رأي مجلس الوزراء على كل اقتراح تتقدم به لجنة أو عضو من الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية، وحيث أن الأصل ان مجلس النواب هو صاحب الاختصاص في تشريع القوانين ولا يحق لأي من السلطات التدخل في اختصاصه المذكور وإلا عد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وله من خلال ممارسته لاختصاصه إجراء التعديل على مشروعات القوانين المرسلة إليه من السلطة التنفيذية ويسري ذلك حتى على قانون الموازنة والقوانين الأخرى التي ترتب اعباءً مالية على الحكومة، ولكن وبسبب أهمية قانون الموازنة الاتحادية قد دعا المشرع الدستوري إلى افراد السلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء بإعداد مشروعها ، كون الحكومة هي الاقدر من السلطة التشريعية على تقدير النفقات و مجمل الإيرادات وهي الأكثر إحاطة بالقدرة المالية للدولة ،وهي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة والخدمات ،لذا فهي الأقدر على تقدير إيراداتها ونفقاتها بدقة وموضوعية، وإن هذه الصلاحية قد منحها الدستور للسلطة التنفيذية مجتمعة، متمثلة في مجلس الوزراء ولم تمنح لأي وزارة من الوزارات المكونة للحكومة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بما فيها وزارة المالية التي تكون هي المسؤولة عن تنفيذ قانون الموازنة بعد إقرارها من مجلس النواب، كما أن قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ قد أجاز لها أبدأ الرأي في مشروعات التشريعات التي تتضمن أحكام مالية وفقا لأحكام المادة (١٨/اولاً) من القانون المذكور، ولكنه لم يلزم مجلس النواب بأخذ رايها في إجراء أي تعديل على القوانين المالية ،كما أنه غير ملزم بأخذ ما تبديه تلك الوزارة من آراء في مشروعات القوانين المالية، بدليل ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (١٨) المشار إليها آنفا التي نصت على إنه (في حالة صدور قانون يترتب بموجبه صرف مبالغ على الموازنة ينبغي تطبيقه اعتبارا من السنة اللاحقة من أجل وضع التخصيص اللازم له)، لكن النظام الداخلي لمجلس النواب وفي المادة (١٣٠) هو من وضع قيداً على صلاحية المجلس في تعديل مشروعات القوانين المالية ويشمل مشروع قانون الموازنة العامة او أي قانون آخر يرتب أعباء مالية على الحكومة لم تذكرها الحكومة في مشروعاتها المرسلة إلى مجلس النواب، متمثلا بوجوب اخذ رأي مجلس الوزراء عند إجراء تلك التعديلات و للأسباب التي ذكرت آنفاً. وحيث أن القيد المذكور لم يكن حكما دستوريا وإنما جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب وانه قد ورد استثناء على الأصل لذا يجب التقيد به من الناحيتين الموضوعية و الشكلية، فمن الناحية الموضوعية يجب أن لا يتجاوز قانون الموازنة الاتحادية والقوانين التي ترتب أعباء مالية على الحكومة، ومن الناحية الشكلية عدم جواز الدفع بهذا القيد من غير الحكومة مجتمعة متمثلة بمجلس الوزراء وكل ذلك يكون احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، واحترام الحدود التي رسمها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور للاختصاصات التي منحها لكل سلطة من السلطات والتي يقع على عاتق القضاء الدستوري المحافظة عليها وحماية كل سلطة من تجاوز السلطات الأخرى على اختصاصها أو التدخل فيه. وحيث أن كل ما استند إليه المدعي (وزير المالية/إضافة لوظيفته) في دعواه يعود إلى الاختصاصات الدستورية لمجلس الوزراء، ولم تجد المحكمة نصا دستوريا أو قانونيا يسمح لمجلس الوزراء تفويض أي جزء من اختصاصاته إلى وزارة المالية ،كما أن الموظف الحقوقي الذي إقام هذه الدعوى لم يكن وكيلاً عن رئيس مجلس الوزراء إضافة/لوظيفته، لذا فإن المدعي إضافة لوظيفته يكون قد فقد صفة الخصومة التي تؤهله لإقامة هذه الدعوى، لأن الخصم وكما عرفه قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤) منه (هو من يترتب على إقراره حكم على تقدير صدور إقرار منه) وحيث انه إقرار وزير المالية بأخذ موافقته من قبل مجلس النواب على إجراء تلك التعديلات من عدمه لا يرتب أثرا في الدعوى ولا يترتب عليه أي حكم ، لذا فإنه يكون فاقدا لتلك الصفة ولا يمكن أن يكون خصماً في الدعوى ،وحيث أن الخصومة إذا لم تكن متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً إلى أحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي وزير المالية إضافة إلى وظيفته لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: تحميل المدعي إضافة إلى وظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لإحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٨ /١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٦/ ذي القعدة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٧ ميلادية.

الرئيس
جلسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566